المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في التشريع الجزائري.

Violations committed in connection with media activity in Algerian legislation.

زهدور أشواق، أستاذة محاضرة أ.
جامعة وهران 2 – محمد بن احمد -الجزائر.
achewek_zahdour@hotmail.fr

تاريخ الارسال: 2021/01/25.	تاريخ القبول: 2021/10/28	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

أصبحت الصحافة اليوم تلعب دورا كبيرا وحيويا في أي مجتمع بسبب انتشارها الواسع بين مختلف شرائح المجتمع لذلك وجب على الصحفي ممارسة نشاطه الإعلامي ملتزما بأخلاق مهنته وعدم الإساءة اليها، حيث تهدف هذه الدراسة الى ابراز الأثر القانوني الذي تخلفه الجرائم الإعلامية على ممارسة النشاط الإعلامي في الجزائر نظرا لما تمتاز به هذه الجرائم من خصوصية تميزها عن جرائم القانون العام من خلال ركن العلانية وذلك وفقا لقانون الاعلام و قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية : صحفي محترف ؛ نشاط اعلامي ؛ الراي العام ؛ جريمة صحفية؛ وسائل اعلام.

Abstract:

The press is now playing a big and vital role in any society because of its wide spread across different segments of society. The journalist must therefore engage in media activity, committed to the ethics of his profession and not to offend it. This study aims to highlight the legal impact that media offences have on media activity in Algeria because of the special nature of these crimes, which distinguishes them from common law offences through the public domain, in accordance with the Media Code and the Penal Code.

Keywords: Professional journalist; media activity; Public opinion; press crime; media.

مقدمة.

لعبت وسائل الإعلام الكبرى من صحافة وإذاعة وتلفزة وغيرها من الوسائل المعروفة قديما أو حديثا دورا هاما في تطوير المجتمعات البشرية وفي تغيير سلوك الإنسان داخل هذه المجتمعات، فبعد أن كانت المجتمعات القديمة عبارة عن قبائل متفرقة لا تربط بينها أي صلة يجهل فيها الفرد أخبار الآخر، فقد ساهمت وسائل الإعلام في تقريب المجتمعات وخلقت في الأفراد تفهما كبيرا بما يجري حولهم من أحداث وأخبار، فقد أدخلت هذه الوسائل تغييرا جذريا في العالم المعاصر.

إن وسائل الإعلام بمختلف أنواعها سواء كانت سمعية بصرية أو مكتوبة لابد من أشخاص يتولون تسييرها وإدارتها ولولاهم لما تمكنت هذه الوسائل من تأدية وظيفتها، هؤلاء الأشخاص هم الصحفيون الذين يلعبون دورا هاما في إيصال الحقيقة إلى عامة الناس وتنوير الرأي العام، وبالتالي فهم ملزمون باتباع المبادئ والقيم التي تعلو بمهنة الصحافة والابتعاد عما يمس بمصداقية الخبر. فالصحفي هو الشريان الرئيسي للعمل الصحفي فهو الذي يتولى تنفيذ الأدوار ويتحمل عبء القيام بمتطلباتها ومواجهة الظروف المختلفة الناجمة عن التطورات والمتغيرات المتلاحقة في عالم الصحافة.

لقد أصبحت الصحافة في الوقت الحالي تشكل قوة مؤثرة لما تسمو له من نشر الوعي السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي داخل المجتمع، لذلك يتوجب على الصحفي أن يتمتع بأخلاق ونزاهة عالية ويمتنع عن كل فعل من شأنه المساس بمهنته وإلا عدّ مرتكبا لفعل يجرمه القانون، وعليه فما هو الإطار القانوني الذي خصصه المشرع الجزائري لممارسة النشاط الإعلامي والتصدي للجرائم التي ترتكب من خلاله؟

من اجل حل هذه الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة الى قسمين اثنين تناولنا في الأول مفهوم النشاط الإعلامي أما الثاني فخصصناه لدراسة مفهوم الجريمة الإعلامية معتمدين على منهجين اثنين، حيث اتبعنا المنهج الوصفي من اجل ابراز التعاريف المختلفة للنشاط الاعلامي والصحفي وكذا الجرائم الصحفية بالإضافة الى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع و المحصورة في قانوني الاعلام و العقوبات الجزائريين.

المبحث الأول مفهوم النشاط الاعلامي.

تعتبر حرية الممارسة الإعلامية من المواضيع المهمة نظرا للدور الذي تلعبه في الحصول على تغطية للقضايا و الموضوعات التي تهم الراي العام، و قد تناول المشرع حرية الممارسة الإعلامية بموجب قانون الاعلام، فقد صدر أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 بموجب القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06-02-1982 الذي استمد معظم أحكامه من دستور 1976، غير أنه ألغي بموجب القانون 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 المعدل و المتمم. إلا أن هذا القانون كذلك ألغي بدوره سنة 2012 بموجب القانون 12-05 المؤرخ في 15-01-2012 و هو المعمول به حاليا[1].

تضمن هذا القانون عدة مفاهيم تجسد حرية التعبير والراي من خلال وسائل الاعلام المختلفة وتنظيم النشاط الإعلامي و فرض المسؤولية على مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط بالإعلامي.

المطلب الأول: الاعلام والصحفي المحترف.

ان ممارسة النشاط الإعلامي يجب ان يكون مرتبطا بالوعي فيما يقدمه من رسالة وما يسعى لتحقيقه كما يجب ان يكون مخولا لأشخاص مؤهلة بممارسته.

الفرع الأول: تعريف الاعلام.

الإعلام لـغـة: كلمة مشتقة من العلم ويقصد به التبليغ والإبلاغ والإخبار[2].

أما اصطلاحا: يقصد بالإعلام كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف سرد الوقائع والحقائق والأخبار الصحيحة عن القضايا والمواضيع دونما تبديل أو تغيير أو تحريف بهدف خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإحاطة الشاملة بكافة الحقائق والمعلومات[3].

وبصورة بسيطة وحسب ما عرفه المشرع الجزائري يقصد بالإعلام كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

وبالتالي نستخلص أن الإعلام يتضمن ثلاث عناصر رئيسية تتمثل فيما يلي:

1- عملية نشر أو بث الوقائع والآراء والمعارف.

2- القيام بعملية النشر أو البث عبر وسائل الإعلام (المكتوبة و السمعية البصرية والإلكترونية).

3- توجيه النشر و البث للجمهور أي لعامة الناس أو لفئة منه[4].

ان الحق في الاعلام هو حق الجماعات والأفراد والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية، كما يشمل استعمال هذه المعلومات ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل. ويستند الحق في الإعلام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 التي نصت على أنه: " لكل فرد الحق في حرية الرأي و التعبير" و هذا الحق يتضمن الحق في البحث عن الآراء.

و قد أكد الدستور الجزائري ذلك في المادتين 54 و55 منه[5]. وكذا المادة 2 من قانون الاعلام من أن الإعلام يمارس بحرية، ولكن شريطة خضوعه لبعض القيود التي حددتها المادة نفسها ومنها: احترام الدستور والدين الإسلامي والأديان الأخرى والسيادة الوطنية وأمن الدولة وسرية التحقيق القضائي واحترام كرامة الإنسان والحريات الفردية و الجماعية.

الفرع الثاني: تعريف الصحفي المحترف.

إن نشر أو بث الأخبار والآراء والأفكار والمعارف التي تتم عبر وسائل الإعلام المختلفة تتطلب وجود شخص يتولى مهمة البحث والحصول عليها وعرضها وتحليلها للجمهور، هذا الشخص يسمى بالصحفي.

و قد وردت تعريفات عديدة للصحفي، فمن الفقهاء من عرفه : " بأنه ذلك الشخص الذي يخصص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية و يستمد منها الجزء الأكبر من دخله"[6]. و هناك من عرفه بأنه: " الشخص الذي يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية لقاء أجر و يتخذ هذا العمل مهنة معتادة له و تقوم بينه و بين المؤسسة التي يعمل فيها رابطة العمل مع صاحب العمل"[7]. أو هو: " الشخص الذي يتخذ الصحافة مهنة أساسية بحيث تشكل له موردا للرزق"[8].

أما قانون الاعلام الجزائري فإنه يمنح وصف الصحفي أو بالأحرى الصحفي المحترف كما تنص عليه المادة 73 من قانون الاعلام لكل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها ومعالجتها وتقديمها لوسائل الإعلام المختلفة ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

و بالتالي يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في وسيلة إعلام معينة أن يمارس عملا آخر في نشرية دورية أخرى أو أي وسيلة إعلام أخرى أو أي هيئة مستخدمة أخرى ما لم يرخص له بذلك من قبل الهيئة المستخدمة(المادة 77 من قانون الاعلام).

المطلب الثاني: أنواع وسائل الاعلام.

إن ممارسة النشاط الإعلامي يجسده وسائل إعلام تلعب دورا حيويا في حياة الأفراد والمجتمعات حيث يستخلص من تعريف الإعلام أن بث و نشر الأخبار و الوقائع للجمهور يتم بمجموعة من الوسائل تمكن العامة من العلم بها، هذه الوسائل قد تكون مكتوبة أو مطبوعة (أي الصحافة المكتوبة)[9] و قد تكون مرئية و مسموعة (أي النشاط السمعي البصري) [10] وهو ما يطلق عليها بوسائل الإعلام التقليدية، كما قد تكون إلكترونية و هو ما يطلق عليها بوسائل الإعلام الحديثة[11].

الفرع الأول: وسائل الاعلام التقليدية.

تنقسم وسائل الإعلام التقليدية إلى نوعين تناولها المشرع الجزائري في المواد من 6 إلى 66 من قانون الاعلام و تتمثل فيما يلي:

أولا: الصحافة المكتوبة.

هي فن تسجيل الوقائع اليومية بمعرفة و انتظام وذوق سليم، مع الاستجابة لرغبات الراي العام وتوجيهه والاهتمام بالجماعات البشرية وتناقل اخبارها ووصف نشاطها[12]، وهي من وسائل الإعلام المكتوبة أو المطبوعة يقصد بها النشريات الدورية التي تتخذ شكل صحف أو مجلات بجميع أنواعها (سياسية، ثقافية، ترفيهية رياضية....).

1- أنواع النشريات الدورية.

تنقسم النشريات الدورية إلى نوعين:

أ- النشريات الدورية للإعلام العام: هي كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية و دولية، وتكون موجهة للجمهور(المادة 7 من قانون الاعلام)، قد تكون جهوية أو محلية ،و يجب أن تخصص نسبة 50% على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها طبقا للمادة 10 من قانون الاعلام.

ب- النشريات الدورية المتخصصة: هي كل نشرية (صحيفة أو مجلة) تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة وتكون موجهة لفئات من الجمهور كالصحف الرياضية ومجلات الموضة وغيرها.

2- كيفية إصدار النشريات الدورية (الصحف و المجلات).

يخضع إصدار النشريات الدورية لمبدأ الحرية (المادة 11 من قانون الاعلام) شريطة التقيد بإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات. وذلك بأن يقوم المدير مسؤول النشرية بإيداع تصريح موقع من قبله لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يحتوي على

عنوان النشرية وموضوعها وتوقيت ومكان صدورها واللغة الصادرة بها وكذا اسم ولقب وعنوان مديرها وملاّكها والمقاس والسعر الذي تباع به، ويسلّم له وصل بذلك.

لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح لمنح الإعتماد أو رفض منحه حيث يعتبر بمثابة الموافقة على الصدور. وفي هذه الحالة الأخيرة (الرفض) يجب أن يكون الرفض بموجب قرار مسبب قابل للطعن أمام الجهة القضائية المختصة أي أمام المحكمة الإدارية باعتباره قرارا إداريا.(الرفض كذلك يجب أن يكون داخل الآجال القانونية أي 60 يوما).

و في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة من تاريخ تسليم الإعتماد فإنه يسحب من صاحبه (المادة 18 من قانون الاعلام). أما إذا توقفت النشرية الدورية عن الصدور طيلة 90 يوما فيجب تجديد إجراءات طلب التصريح (18 من قانون الاعلام). وطبقا للمادة 26 من قانون الاعلام يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية اسم و لقب المدير مسؤول النشرية، عنوان التحرير و الإدارة، الغرض التجاري للطابع و عنوانه، دورية صدور النشرية و سعرها بالإضافة إلى عدد نسخ السحب السابق.

كما يمنع على النشريات الدورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من 3/1 ثلث مساحتها الإجمالية للإشهار. وفي حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها يجب على المالك الجديد تقديم طلب اعتماد جديد وفقا للإجراءات السابقة (المادة 17 من قانون الاعلام).

3- الشروط الواجب توافرها في المدير مسؤول النشرية الدورية.

طبقا للمادة 23 من قانون الإعلام فإنه يشترط في الشخص الذي يحمل هذه الصفة الشروط التالية: أن يحوز شهادة جامعية - أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، و 5 سنوات خبرة بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة في ثلاث ميادين(العلمية والتقنية والتكنولوجية) - أن يكون جزائري الجنسية - أن يتمتع بحقوقه المدنية - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف - ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل جانفي .1942

4- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تتولى السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني والسهر على جودة وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها (40 من قانون الاعلام).

تتشكل من 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي (50 من قانون الاعلام):ثلاث أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، وعضوان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، و عضوان كذلك يقترحهما مجلس الأمة، بالإضافة إلى سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون 15 سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

ثانيا: النشاط السمعي البصري.

يقصد بالوسيلة البصرية كل وسيلة تستخدم الصوت أو الصورة أو/والإثنين معا، تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه، هذه الوسيلة إما أن تكون عن طريق الاتصال اللاسلكي أو عن طريق بث إشارات أو صور أو أصوات، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة و منتظمة (58، 59، 60 من قانون الاعلام) ومثالها الإذاعة و التلفزيون.

و يقصد بالإذاعة الانتشار المنظم بواسطة الراديو لمواد إخبارية و ثقافية و تعليمية وتجارية و غيرها من البرامج ليلتقطها في وقت واحد المستمعون باستخدام أجهزة الاستقبال المناسبة[13].

أما التلفزيون فهو الوسيلة التي تجمع بين الحديث الصوتي و الصورة المتحركة، فهو بذلك يتميز بنقل الوقائع و الأحداث في صورتها الفعلية الواقعية التي لا تحمل التكذيب، فهو وسيلة إعلام جاءت لنقل الكلمة المذاعة مصحوبة بالصورة المتحركة لتصل إلى الناس إلى منازلهم ومراكز اعمالهم.[14]

الفرع الثاني: وسائل الاعلام الحديثة.

ويقصد بها وسائل الإعلام الالكترونية التي تتمثل أساسا في الصحافة الإلكترونية وخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت.

أولا: الصحافة الالكترونية.

هي عبارة عن تكامل تكنولوجي بين أجهزة الحاسبات الالكترونية وما تملكه من إمكانيات هائلة في تخزين وتنسيق وتبويب وتضييق المعلومات و استرجاعها في ثوان معدودة، وبين التطور الهائل في وسائل الاتصالات الجماهيرية التي جعلت العالم قرية الكترونية صغيرة[15]، ويقصد بها طبقا للمادة 68 من قانون الإعلام الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت التي تتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الجمهور أو لفئة منه، يشمل أخبارا لها صلة بأحداث معينة نقلها صحفي محترف.

يتولى إنشاء هذا النوع من الصحافة أشخاص مهنيون (صحفيون) سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية خاضعين للقانون الجزائري (67، 68 من قانون الاعلام).و يخرج من مفهوم الصحافة الالكترونية المطبوعات الورقية عندما تكون النسخة عبر الأنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين (2/68 من قانون الاعلام)، ومعنى ذلك أن مواقع الصحف والمجلات عبر الأنترنت التي تقتصر خدمتها على تقديم كل أو بعض مضمون الصحيفة أو المجلة المطبوعة لا يعد من قبيل الصحافة الالكترونية لأن هذه الأخيرة يجب أن تؤسس بشكل مستقل على أنها إلكترونية دون الارتباط بإصدار أي مطبوع.

ثانيا: خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت.

ويقصد بها كل خدمة اتصال سمعي بصري تتم عبر الأنترنت بصفة حصرية وتتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الجمهور أو لفئة منه تشمل أخبارا لها صلة بأحداث معينة ينقلها صحفي محترف. يتولى إنشاء هذا النوع من الصحافة أشخاص مهنيون (صحفيون) سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية خاضعين للقانون الجزائري (69 من قانون الاعلام).

و معنى عبارة " بصفة حصرية" الخدمات السمعية البصرية التي تتخذ الأنترنت مكانا أصليا لنقل الأخبار و المعلومات، أي أن الإذاعات و التلفزيونات الوطنية التي تتخذ لنفسها موقعا الكترونيا تنقل فيه ما يبث على أمواج إذاعتها أو شاشات التلفزيون لا يعد من قبيل وسائل الإعلام الإلكترونية (70 من قانون الاعلام).

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الإعلامية.

تؤدي وسائل الإعلام دورا بارزا في المجتمع حيث تكشف النقص الموجود في جوانبه وتعمل على دفع الجهات المسؤولة نحو الإصلاح وعلى هذا الأساس ينبغي أن تكون حرة لتأدية رسالتها في خدمة المجتمع وحماية المصالح والحريات، وهو ما خوله الدستور لها كأصل عام ، لكن توجد بعض الأفعال التي تصدر عنها تتميز بخصائص من حيث أركانها المتمثلة في العلانية.

وجرائم الإعلام في مجملها تمثل مخالفة لأحكام قانون العقوبات (وهي جريمة القذف والسب والإهانة) أو أنها تمثل مخالفة لقانون الإعلام الذي يعتبر شق منه قانونا جزائيا مكملا لقانون العقوبات.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإعلامية ومميزاتها.

ان الجريمة الاعلامية كغيرها من جرائم القانون العام تقوم على الأركان الأساسية الواجب توافرها لقيام الجريمة، من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، غير أن ما يميزها عن الجرائم الأخرى هو عنصر العلانية، لذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الجريمة الإعلامية وكذا ميزة العلانية التي تمتاز بها هذه الأخيرة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإعلامية.

هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي أو الإعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام[16]. أو هي جرائم تعبير عن الرأي والفكر وفيها اعتداء على مصالح الفرد والجماعة يتجسد في سلوك يتمثل في الفعل وهو عمل إيجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة قذف أو سب مرتكب بواسطة الوسيلة الإعلامية أو الامتناع عن القيام بفعل يستوجبه القانون كالامتناع عن نشر الرد والتصحيح الذي يصل إلى الصحيفة من المتضرر[17].

وتمر الجريمة الإعلامية بمرحلتين أولهما مرحلة التعبير عن الفكرة أو الخبر و التي تتطلب من الجاني استعمال وسيلة من وسائل التعبير، و ثانيهما مرحلة العلانية التي تقتضي استعمال طريقة من طرق العلانية[18].

الفرع الثاني مميزات الجريمة الإعلامية.

سبق القول بأن الجريمة الإعلامية كغيرها من جرائم القانون العام، تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي أي القاعدة القانونية التي تضفي للفعل الصفة غير المشروعة طبقا لمبدأ شرعية النص و العقاب (المادة 1 من قانون العقوبات)، والركن المادي أي السلوك المكون للجريمة، بالإضافة للركن المعنوي أي توافر صلة نفسية معينة بين الفاعل و ماديات الجريمة ، غير أن ما يميزها عن غيرها من جرائم القانون العام ركن العلانية الذي يعد عنصرا مهما جدا في هذا النوع من الجرائم.

العلانية هي تلك الوسائل المادية التي تقوم بإيصال الأفكار والمعلومات والأقوال إلى الجمهور[19]. وتقوم العلانية في جوهرها على أساس اعلان او إذاعة او نشر فكرة او خبر او معلومة معينة لإحاطة الناس علما بمضمونها[20]. و قد تتم عن طريق:

- **القول أو الصياح:** فالقول هو كل ما ينطق به الإنسان من عبارات بلغات مختلفة ومفهومة بحيث يمكن للمستمع فهم مدلولها أو معناها. أما الصياح فهو كل صوت صادر

عن الإنسان حتى و لو لم يكن معبرا عن ألفاظ واضحة و يكون صادرا في مكان عام. (كمن يقذف شخصا فهنا يكون عن طريق السمع).

- **الفعل أو الإيماء:** و يكون العلم فيهما عن طريق المشاهدة و ليس عن طريق السماع (كالقول والصياح).

- **الكتابة أو ما يقوم مقامها:** هي كل ما يدون بلغة مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة أو الأداة التي كتبت بها أو الطريقة التي تمت بها مادامت تؤدي على معنى معين، و يدخل ضمن الكتابة الرسم و هو تصوير الأشياء بأية أداة و على أية مادة[21].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإعلامية.

هناك من الجرائم ما هو منصوص عليها في قانون العقوبات وأخرى منصوص عليها في قانون الإعلام.

الفرع الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

تتمثل هذه الجرائم فيما يلي: جريمة القذف والسب والإهانة.

أولا: القذف.

القذف لغة هو الرمي و التوجيه[22]، و يقصد به في لغة القانون إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه، و قد عاقب المشرع الجزائري على جريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات، كأن يكتب في مقال صحفي أن ما يقوم به طبيب غير أخلاقي و أنه يحطم العتاد و يعالج كلبا و يرفض المرضى ذلك أنه يمس بشرف واعتبار الطبيب.

ثانيا: السب.

السب في اللغة هو الشتم وسب الشخص أي شتمه[23]. وهو الفعل المجرم بنص المادة 297 من قانون العقوبات وتعرفه على النحو الآتي: "يعد سبا كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا، أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة".

ثالثا: الإهانة.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 144 من قانون العقوبات[24] حيث تنص على أن: " يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم او بالكتابة

أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم...".

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون الاعلام.

ان قواعد الصحافة تجبر الصحفي المحترف الإبلاغ عن الاخبار بطريقة صحيحة عبر وسائل الاعلام التي تلعب دورا مهما في الاعلام عن الجرائم، غير انه في مقابل ذلك توجد جرائم صحفية منصوص عليها في قانون الاعلام نتناولها تبعا.

أولا: الجرائم المتعلقة بالإهانة.

و تتمثل فيما يلي:

1- جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية:

تعاقب المادة 123 من قانون الاعلام كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجزائر.

ومن هذا النص نستخلص أركان الجريمة ، وهي صفة المجني عليه –الوسيلة المستعملة –والقصد الجنائي.

أ - صفة المجني عليه : ينصب السلوك الإجرامي ، وهو فعل الإهانة على كل رئيس دولة أجنبية يمارس مهامه أو عضو من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في الجزائر.

ب - الوسيلة المستعملة أي وسيلة من وسائل الإعلام.

ج - القصد الجنائي : تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا عاما ، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي المتمثل في إهانة رؤساء الدول الأجنبية أو أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وعلمه بذلك وتكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى إذاعة وعلانية نشاطه الإجرامي ، وذلك بأي وسيلة من وسائل الإعلام.

ويعاقب على هذه الجنحة بغرامة مالية تتراوح ما بين 25.000 و 100.000 دج.

2- جريمة إهانة الصحفي:

تعاقب المادة 126 من قانون الاعلام كل من أهان صحفيا محترفا سواء بالإشارة أو القول الجارح أو التهديد أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها

ومن هذا النص نستخلص أركان الجريمة وهي صفة الضحية – الوسيلة المستعملة - القصد الجنائي.

أ - صفة الضحية : يجب أن يكون المجني عليه صحفيا محترفا حسب ما عرفته المادة 73 من قانون الاعلام.

ب - الوسيلة المستعملة : تتم إهانة الصحافي بواسطة وسائل معينة وتتم بواسطة :

الإشارة المشينة : وهي الإشارة التي تصدر عن شخص للدلالة على الاحتقار والاستهزاء

القول الجارح : مهما كانت وسيلة التعبير من هذا القبيل اللغو و العياط والاستقباح بالصفير

التهديد : و هو الذي ينال من احترام المهنة المتمثلة بشخص الصحفي[25]، ويكون عادة إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة وفي هذه الوسيلة تزيد إذا وقع التهديد بواسطة الكتابة نكون بصدد الإهانة بالكتابة ، وتكون الإهانة بالقول إذا وقع التهديد بواسطة القول ويجب أن تصدر الإهانة أثناء ممارسة الصحفي لمهنته أو بمناسبتها بالنسبة للحالة الأولى لا يهم إذا كان المجني عليه يؤدي الوظيفة بطريقة غير شرعية ، كما لو كان محل توقيف عن العمل ، أما بمناسبة الوظيفة يجب أن يكون أثناء تأدية عمله أو في طريقه إلى عمله أو عند مغادرة مكان العمل .

ج- القصد الجزائي : إهانة الصحافي من الجرائم التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام فيشترط على المتهم العلم أن ما قام به من عمل أو قول هو بمثابة الإشارة المشينة أو قول الجارح أو بمثابة التهديد هذا من جهة ومن جهة ثانية ينبغي علم الجاني بأن الشخص الموجه له هذه الإهانة سواء الإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد هو صحافي أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك .

وعليه فإذا لم يكن يعلم المتهم أن المخاطب بالإهانة صحافي فلا يقوم القصد فيما تعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن تتحرك إرادة الجاني إلى هاته الإهانة مع العلم بعناصرها.

وتعاقب المادة 126 من قانون الاعلام على إهانة الصحافي المحترف بعقوبة الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 30.000 و 100.000 دج .

ثانيا: جرائم المساس بالسر القضائي.

و تتمثل فيما يلي:

1- جريمة نشر الأخبار والوثائق التي تمس سرية التحقيق والتحري:

هناك مبدأ هام وهو أن تكون التحقيقات سرية بالنسبة للجمهور وبالنسبة للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما، وكل خرق لذلك تعاقب عليه المادة 119 من قانون الاعلام

حيث أنه كل من ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة أخبارا أو وثائقا تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح يعد مقترفا للجريمة أعلاه .

من خلال المادة تتضح لنا أركان الجريمة :

أ - الركن المادي: حدوث النشر بإحدى وسائل الإعلام وأن يتضمن النشر أخبار أو وثائق بشأن التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح .

ب- القصد الجزائي: تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي العام فقط وهو علم الجاني أن الوثائق تمس بسر التحقيق والبحث الأوليين في جناية أو جنحة ورغم ذلك تتجه إرادته إلى نشرها أو إذاعتها [26].

وفيما يتعلق بالعقوبة فهي الغرامة من 50.000 إلى 100.000دج .

2- جريمة نشر أو إذاعة ظروف الجنايات والجنح:

تعاقب المادة 122 من قانون الاعلام كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صور أو رسوما أو بيانات توضيحية تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات من هذا النص نستخلص أركان الجريمة .

أ- الركن المادي: ينصب السلوك الإجرامي على كل أو بعض ظروف الجنايات والجنح العلانية تكون بنشر الصور أو الرسوم أو من خلال البيانات التوضيحية ، أو بأية وسيلة أخرى وأن يتعلق الأمر بالجنايات والجنح المحددة في المواد من 255 إلى 263 من قانون العقوبات وهي القتل العمد ، الإجهاض ، التسميم ، وكذا الجنايات والجنح المحددة في المواد 333 إلى 342 من قانون العقوبات، الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333) الفعل المخل بالحياء على قاصر (المادة 334) ،الفعل المخل بالحياء (المادة 335) الاغتصاب (المادة (336) الفاحشة بين ذوي المحارم (المادة 337) التحريض على الفسق (المادة 342) ، وإذا كان المشرع قد أقر للصحف حق نشر الأخبار لكي تؤدي رسالتها في الإعلام إلا أنه قد حضر نشرها يجري داخل جلسات المحاكم وقد يرجع ذلك لمحافظة على النظام العام ، والآداب العامة أو لعدم التأثير على الخصوم أو سرية المحاكمات ، وأن النشر بما قد يتضمنه من وقائع أو أمور أو عبارات قد تخدش شرف الأشخاص أو تمس باعتبارهم أو تلوث سمعتهم.

ب- الركن المعنوي : تقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي العام ، وهو علم الجاني بأن الوسيلة التي يستعملها سواء كانت صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية ، تحكي ظروف جناية أو جنحة كلها أو بعضها ورغم ذلك تتجه إرادته إلى نشرها أو إذاعتها .

وبناء على نص المادة 122 من قانون الاعلام يعاقب القانون على هذه الأفعال بغرامة مالية تتراوح بين 25.000 إلى 100.000دج .

3- جريمة نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية:

إن العلانية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأحكام القضائية فهي الضمان الأساسي لحقوق المتقاضين بحيث تسمح للرأي العام بمراقبة القضاء، فللصحافة الحق في نشر المحاكمات لتصل إلى عدد أكبر من الجمهور غير أن الصحفي ملزم بنشر الجلسات العلنية فقط بحيث لا يمتد النشر إلى الجلسات السرية و إلا اعتبرت جريمة صحفية[27].

فتعاقب المادة 120 من قانون الاعلام كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة .

من هذا النص نستخلص أركان الجريمة .

أ - الركن المادي : أن يقع النشر على فحوى مداولات جهات الحكم المدنية أو الجزائية التي قررت عقد جلساتها مغلقة ويسري هذا الحضر على المداولات السرية وتبادل الرأي بين قضاة المحكمة المعروض عليها الدعوى بالوصل إلى حكم عادل فيها ولابد أن تبقى المداولة سرا لا يتسرب بناءه إلى الخصوم ، أو يذاع أمره بين الناس ولا عبرة لمكان المداولة خارج حجرة المداولات أو داخلها.

ب - الركن المعنوي : تقوم هذه الجريمة على القصد العام فقط ، وهو علم الجاني أن ما يقوم به من نشر أو إذاعة فحوى مداولات جهة قضائية وعلمه أن الجلسة مغلقة رغم ذلك تتحرك إرادته إلى النشر والإذاعة[28]

وقرر المشرع كعقوبة لهاته الجريمة غرامة مالية من 100.000 إلى 200.000دج .

4- جريمة نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض:

تعاقب المادة 121 من قانون الاعلام كل من ينشر أو يذيع عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية أو الإجهاض .

تتلخص أركان هذه الجريمة في :

أ - الركن المادي : وهو وقوع النشر وينصب النشر على ما يقع من مرافعات أمام المحاكم الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية أو قضايا الإجهاض ويكون هذا الحضر سواء أكانت

هذه المرافعات قد حدثت في جلسة علنية في مقر المحكمة أو في مكان أخر قررت المحكمة الانتقال إليه.

ب - الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة قصدا عاما فقط ، وهو علم الجاني أنه يقوم بمخالفة القانون بما ينشر أو يذيع من تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض واتجاه إرادته إلى ذلك .

ويعاقب على هذه الجنحة بغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000دج .

بالإضافة إلى جرائم أخرى نص عليها كذلك قانون الإعلام وتتمثل فيما يلي:

- جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية:

طبقا للمادة 117 من قانون الاعلام فإن كل مدير من وسائل الإعلام المختلفة تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة الإعلام أموالا أو مزايا من طرف هيئة أجنبية يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 إلى 400.000دج مع إمكانية مصادرة الأموال محل الجنحة، ماعدا الأموال المخصصة في دفع الاشتراكات والإشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها.

- جريمة إعارة الاسم:

طبقا للمادة 118 من قانون الاعلام فإن كل شخص يعير اسمه لشخص طبيعي أو معنوي يريد إنشاء نشرية دورية يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 و 500.000 دج ويتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من الاسم المستعار.

إذ يلجأ بعض الأشخاص الذين ليس لهم الحق في إصدار دورية بأنفسهم إلى استجار أشخاص آخرين ويصبح اسمهم صوريا بينما المالك ممنوع من إصدار النشريات.

خاتمة.

يظهر في ختام هذه الدراسة أن ممارسة حرية التعبير وحرية الصحافة مباح في إطار احترام النظام العام وتحديد إطار ممارستها منعا للتجاوزات والإسراف فيها، لذلك ضبط المشرع الجزائري قواعد قانونية محددة ليس الغاية منها تقييد حرية الصحفي المحترف وإنما حماية المصالح العليا للبلاد وحماية شرف واعتبار الهيئات والأشخاص بغية تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحرية الأشخاص، لذلك لا يجوز للصحفي تجاوز حدود حرية الصحافة فحرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

من اجل ذلك خلصنا من خلال هذه الدراسة الى ان المشرع قرر حفظ هذه الحماية من خلال قانوني العقوبات و الاعلام حيث جرم مختلف الأفعال المشكلة للجرائم

الاعلامية، كما قرر عقوبات مالية متجسدة في الغرامة و حذف العقوبات السالبة للحرية صونا لكرامة الصحفي المحترف.

الهوامش:

[1] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 15-01-2012، الجريدة الرسمية عدد 02 المتضمن قانون الإعلام.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار طادر، لبنان، 2005، ص 21.

[3] فارس جميل أو خليل، وسائط الاعلام بين الكبت و التعبير، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 18.

[4] وهو ما يتم استخلاصه من المادة 3 من قانون الإعلام.

[5] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

[6] إبراهيم عبد الله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 1995، ص 77.

[7] عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2003، ص 11.

[8]حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 16.

[9] تناول المشرع أحكام الصحافة المكتوبة في المواد من 6 إلى 57 من قانون الإعلام.

[10] تناول المشرع أحكام النشاط السمعي البصري في المواد من 58 إلى 66 من قانون الإعلام.

[11] تناول المشرع وسائل الإعلام الحديثة (الالكترونية) في الباب الخامس من قانون الإعلام في المواد من 67 إلى 72.

[12] أديب مروة، الصحافة العربية نشأتها وتطورها، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص17.

[13] إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي و التلفزيوني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص12.

[14] يوسف مجي الدين أبو هلالة، الإعلام – نشأته ، أساليبه، وسائله، ما يؤثر فيه -، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1987، ص 17.

[15] عبد الأمير الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص77.

[16] طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 14.

[17] بلواضح الطيب، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90-07، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص26.

[18] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص87.

[19] طارق كور، المرجع السابق، ص 34.

[20] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 393.

[21] مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 213.

[22] لسان العرب ، حرف القاف، ص 276.

[23] المعجم الوجيز، حرف السين، ص 299.

[24] قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2020.

[25] حسين خليل مطر المالكي، المرجع السابق، ص 113.

[26] مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 38.

[27] طارق كور، المرجع السابق، ص 70.

[28] مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 63.